

المبسوط

بخلاف النسب فإن سببه وهو الفراش يثبت بالنكاح في الأصل والمرأة لا تساوي الرجل في ملك النكاح لأنها بصفة الأنوثة مملوكة نكاحا فلا تكون مالكة نكاحا وإذا ثبت أنها أصل في هذا الولاء كان ميراث معتقها لها فكذلك ميراث معتق معتقها لأن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء وهي مثل الرجل في الولاء الذي هو الأصل على المعتق الأول ولأن ميراث معتق المعتق يكون لمعتقه بالعصوبة ومعتقه معتقها في هذا الفصل فتخلفه في استحقاق ذلك المال كما تخلفه في استحقاق المال بالعصوبة لو مات الأب وعلى هذا مكاتبها ومكاتب مكاتبها لأن الكتابة سبب في استحقاق الولاية كالمعتق وعلى هذا جر ولاء معتق معتقها لأن سببه العتق على ما نبينه فتستوي هي بالرجل في استحقاق ذلك .

(قال) (وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوجها وبن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة) لأنه أقرب عصبتها إذ ليس لزوجها في العصوبة حظ والبنات لا تكون عصبة بنفسها فكان أقرب عصبتها الابن فيخلفها في ميراث معتقها ويستوي إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعل لأن ثبوت الولاء لها بأحداث قوة المالكية في المعتق وفي هذا يستوي العتق بجعل أو بغير جعل .

(قال) (وإذا اشترت امرأتان أباهما فعتق عليهما ثم اشترت إحداهما مع الأب أبا لها من الأب فعتق ثم مات الأب فميراثه بينهما جميعا للذكر مثل حظ الانثيين) لأنه مات عن بن وابنتين فإن مات الأخ بعد ذلك فلهما من ميراثه الثلثان بالنسب لأنهما أختاه لأب ولأختين الثلثان ثم للتي اشترت الأخ مع الأب بالولاء نصف الثلث الباقي لأنها معتقة نصفه بالشراء فإن شراء القريب إعتاق وهي المشتري لنصف الأخ ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الأب لأن الأب كان هو المعتق لهذا النصف من الأخ بشرائه وهما كانتا معتقتين الأب بشرائهما إياه .

وقد بينا أن المرأة في ميراث معتق معتقها كالرجل ولهذا كان نصف الثلث الباقي لهما بطريق الخلافة عن أبيهما .

(قال) (امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا وأباها ثم مات العبد فميراثه لابن خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما) وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول ثم رجع فقال لأبيها السدس والباقي للابن وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الأبوة تستحق بها العصوبة كالبنوة .

ألا ترى أن الأب عصبة عند عدم الابن واستحقاق الميراث بالولاء ينبني على العصوبة ووجود

الابن لا يكون موجبا حرمان الأب أصلا عن الميراث .

ألا ترى أنه لم يصر محروما عن ميراثها بهذا فكذا عن ميراث معتقها فالأحسن أن يجعل ميراث المعتق بينهما كميراثهما